

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 19 إلى 22 يونيو 2017

تحليل الإقاصات في إطار نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. التمس الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في دورته الرابعة عشرة من المكتب الدولي إعداد وثيقة لدورته المقبلة تُعنى بتحليل أدوار المكاتب بشأن فحص الإقاصات. وبشكل أكثر تحديداً، تحليل الدور الذي تلعبه مكاتب المنشأ ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة في الإقاصات والآثار المحتملة المترتبة عليها، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بكل من الدورين.¹
2. وتحلل هذه الوثيقة الإقاصات في إطار نظام مدريد وتوضح، في ضوء الأحكام الواردة في إطاره القانوني، الأدوار والواجبات الضمنية للمكاتب والمكتب الدولي فيما يتعلق بالإقاصات وتقتراح إدخال تعديلات على الإطار القانوني المذكور.

دور مكتب المنشأ بشأن الإقاصات في الطلبات الدولية

3. ناقش الفريق العامل في دورته السابقة إمكانية زيادة توضيح وظيفة الإشهاد لتشمل الإقاصات المفروضة على الطلبات الدولية، وعلى نحو أدق، ليتم إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول المتعلق بهذا الاتفاق (المشار إليها فيما يلي على التوالي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة" و"الاتفاق" و"البروتوكول")، ولتشير صراحة إلى أنه ينبغي لمكاتب المنشأ أن تشهد على أن الإقاص في الطلب الدولي يدخل في نطاق القائمة الرئيسية لهذا الطلب.

4. وبموجب المادة (1)3 من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ أن "[...] يشهد أن البيانات الواردة في الطلب الدولي تطابق البيانات الواردة وقت الشهادة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي حسب الحال". وتحويل المادة 3 (2) من البروتوكول للمكتب الدولي ومكتب المنشأ فقط التأكد من صحة تصنيف بيان السلع والخدمات.

5. وتشير القاعدة 9(5)د من اللائحة التنفيذية المشتركة إلى عناصر وظيفة الإشهاد، مثل تاريخ الاستلام، وإلى ضرورة تطابق بيانات الطلب الدولي مع بيانات العلامة الأساسية. وتشمل وظيفة الإشهاد التحقق من أن "السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال". (القاعدة 9(5)د) '6' من اللائحة التنفيذية المشتركة).

6. وسيؤثر الإنقاص في الطلب الدولي في نطاق الحماية المتأتمية من التسجيل الدولي عند الأطراف المتعاقدة المعينة. ولا يتوقع بروتوكول مدريد ولا اللائحة التنفيذية المشتركة أن يجري مكتب المنشأ فحصاً لهذا الإنقاص.

7. ولا تنص القاعدة 8 من اللائحة التنفيذية للاتفاق، التي دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 1994، صراحة على وجود إنقاصات في الطلبات الدولية. ونُص على هذا الخيار فقط عام 1996 في القاعدة 9(4)أ) '13' من اللائحة التنفيذية المشتركة. ومع ذلك، ضمت القاعدة 9(5)د من اللائحة التنفيذية المشتركة عناصر وظيفة الإشهاد، رغم عدم إشارتها إلى الإنقاصات في الطلبات الدولية.

8. وفي الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، قالت بعض الوفود إن مكاتبها تقيم الإنقاصات لتثبت أنها تندرج ضمن القائمة الرئيسية للطلبات الدولية. وأقترح تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لتشمل صراحة الإنقاصات كجزء من وظيفة الإشهاد؛ وعلى وجه الخصوص، لتلتزم من المكاتب تقييم ما إذا كانت تلك الإنقاصات تندرج في نطاق العلامة الأساسية وفي نطاق الطلب الدولي. وعلاوة على ذلك، أقترح أن يراقب المكتب الدولي هذا الجانب الجديد من وظيفة الإشهاد.

9. ومع ذلك، لم تؤيد وفود أخرى هذا الرأي لأنها رأت أن هذا التقييم من جانب مكتب المنشأ هو بمثابة فحص للإنقاصات التي ينبغي أن تضطلع بها فقط مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

10. ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء، وهو ما يعني أن مسألة شمول وظيفة الإشهاد للإنقاصات من عدمها لا تزال مفتوحة. ومن السابق لأوانه اقتراح تعديل على اللائحة التنفيذية المشتركة ما لم يتوصل الفريق العامل إلى تفاهم مشترك.

11. ومع ذلك، يمكن للمكاتب مساعدة مودعي الطلبات في صياغة الإنقاصات. وناقش الفريق العامل في دورته الثامنة الوثيقة MM/LD/WG/8/2 التي تلخص الردود على استبيان بشأن مدى ومستوى الخدمات المقدمة والمهام التي تضطلع بها مكاتب المنشأ. ومن بين 58 مكتباً أجاب على الاستبيان، ذكر 69 في المائة منها أنها تساعد مودعي الطلبات في صياغة الإنقاصات. وقد تمكن هذه المساعدة مودعي الطلبات من تجنب المخالفات المتعلقة بتصنيف المؤشرات الواردة في الإنقاصات.

دور المكتب الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة المتضمنة للإنقاصات

12. كما هو منصوص عليه في المادة 11(1) من البروتوكول، يقوم المكتب الدولي بأداء مهمة التسجيل الدولي والواجبات ذات الصلة. ويمكن تليخيص المهام الرئيسية للمكتب الدولي على النحو التالي:

(أ) التحقق من الوفاء بالمتطلبات السارية على الطلبات الدولية وطلبات التسجيل (مثل القاعدتين 14 و 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة)؛

(ب) مراقبة التصنيف في الطلبات الدولية فقط، وذلك بالاشتراك مع مكتب المنشأ (القاعدتين 12 و13 من اللائحة التنفيذية المشتركة)؛

(ج) تسجيل العلامات أو تسجيل المسائل في السجل الدولي، وإخطار مودعي الطلبات أو أصحابها والأطراف المتعاقدة المعنية ونشر المعلومات ذات الصلة (على سبيل المثال القواعد من 24 إلى 27 من اللائحة التنفيذية المشتركة)؛

(د) أداء المهام الإدارية بموجب البروتوكول، ولا سيما المهام ذات الصلة بصون السجل الدولي (على سبيل المثال القواعد 28 و30 و32 من اللائحة التنفيذية المشتركة).

الطلبات الدولية المتضمنة للإناقصات

13. تقضي المادة (2)3 من البروتوكول بأن يتحقق المكتب الدولي من تصنيف بيانات السلع والخدمات المدرجة في الطلبات الدولية بالتعاون مع مكتب المنشأ. ويُشار إلى المزيد من التفاصيل في القاعدتين 12 و13 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وعلاوة على ذلك، تقضي المادة (4)3 من البروتوكول بأن يسجل المكتب الدولي العلامات المودعة وفقاً للمادة 2 من البروتوكول. وتقتصر مهمة المكتب الدولي على مراقبة الإجراءات والتصنيف.

التعيينات اللاحقة المتضمنة للإناقصات

14. إذا كانت المادة 3^(ثالثاً)(2) من البروتوكول تسمح بالتعيين بعد التسجيل الدولي، فإنها لا تكلف المكتب الدولي بممارسة الرقابة على تصنيف بيانات السلع والخدمات. وتقضي ببساطة أن يقوم المكتب الدولي، الذي يلتزم التعيين اللاحق بالمتطلبات المطبقة، بتسجيل تمديد الحدود الإقليمية وإخطار المكاتب المعنية ونشره.

15. وفي أكتوبر 2016، علقت جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها "الجمعية") بدء نفاذ التعديل الذي اعتمد سابقاً على القاعدة 24(5)(أ) و(د) سابقاً، مما يتطلب من المكتب الدولي أن يراقب، من تلقاء نفسه، تصنيف البيانات الواردة في التعيين اللاحق الخاضع للإناقص.² وبالنظر إلى المادة 3^(ثالثاً)(2) من البروتوكول والقواعد 9 و12 و13 و24 و25 من اللائحة التنفيذية المشتركة، فإن تنفيذ الرقابة التي نصت عليها القاعدة 24(5) المنقحة يتجاوز ما هو منصوص عليه حالياً في الإطار القانوني.

16. وعلاوة على ذلك، وكما ناقش الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة،³ فإن تنفيذ تلك الرقابة كان سيواجه تعقيدات عملية، من قبيل التعامل مع الإصدارات القديمة من تصنيف نيس، وزيادة حجم وتعقيد عبء عمل الفحص، والحاجة إلى ما هو جديد في العمليات وحلول تكنولوجيا المعلومات. ونتيجة لذلك، سيحتاج المكتب الدولي في جميع الاحتمالات إلى موارد إضافية مؤهلة، على اعتبار أن الرقابة الجديدة ستؤدي إلى مخالفات وستتطلب وقت معالجة التعيينات اللاحقة وستؤخر تسجيلها وإخطارها.

17. وفي ضوء ما تقدم، فإن الفريق العامل مدعو إلى إعادة النظر في التعديل الذي سبق اعتماده على القاعدة 24(5)(أ) و(د).

18. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية اعتمدت أيضاً في الدورة المذكورة أعلاه تعديلاً على القاعدة 25(2)(د) الذي من المقرر أن يبدأ نفاذه في 1 يوليو 2017. وسيطلب هذا التعديل من أصحاب الطلبات، عند طلب تسجيل الإناقص كتعديل،

² انظر الفقرة 22 من الوثيقة MM/A/50/5.

³ انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/8.

إدراج السلع والخدمات الخاضعة للإيقاص فقط تحت الأرقام المطابقة للفئات الواردة في التسجيل الدولي.² وسيتحقق المكتب الدولي من أن الطلبات تلبى هذا الشرط، وإذا لم يكن كذلك، سيخطر بوجود مخالفة.

19. ويمكن التفكير في تعديل مماثل لتسجيل إيقاص وارد في التعيين اللاحق. ويمكن تعديل القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية في أكتوبر 2016، لإدخال شرط رسمي مماثل لذلك المنصوص عليه في القاعدة 25(2)(د). وسيتحقق المكتب الدولي من أن الإيقاص يُعنى بالفئات الواردة بالفعل في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي، ومن أن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية تحدد نطاق الحماية مع مراعاة الإيقاص.

20. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار أن التعيين اللاحق لا يحتوي على السلع والخدمات المتأثرة بالمخالفة فيما يتعلق بهذا الشرط في الحالة التي لا يتلافى فيها صاحب الطلب هذه المخالفة. وسيسمح هذا بتسجيل التعيين اللاحق للسلع والخدمات التي لا تتأثر بهذه المخالفة.

دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية بشأن الإيقاصات

21. تقر المادة 5 من البروتوكول بأن السلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة المعنية هي التي تقرر بشأن نطاق حماية التسجيلات الدولية في أراضيها، بما في ذلك نطاق الحماية فيما يتعلق بالسلع والخدمات. وقد يهم هذا النطاق القائمة الرئيسية الكاملة للتسجيل الدولي أو القائمة الخاضعة للإيقاص.

22. وتنطبق القواعد من 16 إلى 18^(بالت) من اللائحة التنفيذية المشتركة على كل من التعيينات في التسجيلات الدولية، مع ما يلزم من تعديل، وعلى التعيينات اللاحقة. وعلى وجه الخصوص، تتناول القاعدة 17 حالات الرفض المؤقت والقاعدة 18^(بالت) ما يسمى القرارات النهائية. وتحدد هاتاه القواعد الشروط المطلوبة لإبلاغ هذه القرارات ومحتوياتها.

23. ويستنتج من المادة 5 من البروتوكول أنه يمكن للأطراف المتعاقدة المعنية أن تفحص القوائم الخاضعة للإيقاص للسلع والخدمات بغض النظر عما إذا سُجِّل الإيقاص في التسجيل الدولي في التعيين اللاحق أو كتعديل، بغرض تحديد إمكانية توفير الحماية للعلامة.

24. وينظر عدد من الأطراف المتعاقدة بالفعل في الإيقاصات من خلال الفحوصات التي تجريها، وبالتالي تتخذ قرارات بشأن نطاق الحماية الخاضع للإيقاص، وتحدد ما إذا كان هذا النطاق الخاضع للإيقاص يندرج في نطاق التسجيل الدولي. غير أن بعض الوفود عندما تعرب عن استعدادها، تشعر أن مكاتبها تفتقر إلى الأساس القانوني في تشريعاتها المحلية للقيام بذلك.⁴

25. ويعتبر دور مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية واضحاً فيما يتعلق بالإيقاصات المسجلة كتعديل بموجب القاعدة 25 من اللائحة التنفيذية المشتركة. وتتيح القاعدة 27(5) للمكاتب آلية لتنفيذ اعتراضاتها المحتملة، وقد أُدخلت هذه المادة بعد إبلاغ المكاتب المكتب الدولي بأن قوائم السلع والخدمات الناتجة عن الإيقاصات يمكن، في رأيها، أن تكون أوسع من القائمة الرئيسية في التسجيل الدولي أو نطاق الحماية الذي تتمتع به العلامة في أقاليمها المطابقة.

26. وبينما يتضح تتمتع مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية بحق فحص الإيقاصات وتحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق التسجيل الدولي، ينبغي أن يستند الرفض، وفقاً للمادة 5 من البروتوكول، فقط إلى الأسس المطبقة على الطلبات المودعة مباشرة لدى المكتب. وذكرت بعض الوفود أن قوانين أطرافها المتعاقدة لا تنص على أسباب رفض آثار الإيقاص؛ وأعرب البعض الآخر عن صعوبة إرسال البيانات بموجب القاعدة 27(5)، بسبب هذا الفراغ.

27. وبناء على ذلك، التمس الفريق العامل أن يقترح المكتب الدولي إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة التي من شأنها أن توفر للأطراف المتعاقدة المعينة الأساس القانوني لرفض آثار الإنقاص الذي لا يعتبر ضمن نطاق التسجيل الدولي. ويمكن إدراج هذا الأساس القانوني في القاعدتين 17 و27(5).

استنتاجات

28. واستناداً إلى ما سبق، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

(أ) مسألة شمول وظيفة الإشهاد للإنقاصات من عددها لا تزال مسألة مفتوحة ما لم يتوصل الفريق العامل إلى تفاهم مشترك.

(ب) يمكن لمكاتب المنشأ التي تساعد مودعي الطلبات في صياغة الإنقاصات أن تواصل القيام بذلك في إطار الدور الاستشاري الذي تضطلع به بعض المكاتب.

(ج) لا يتولى المكتب الدولي مهمة رقابة تصنيف بيانات السلع والخدمات الواردة في التعينات اللاحقة الخاضعة للإنقاص.

(د) يمكن أن يتولى المكتب الدولي مهمة الرقابة على تجميع السلع والخدمات في التعين اللاحق الخاضع للإنقاص فقط تحت الأرقام المطابقة للفئات الواردة في التسجيل الدولي.

(هـ) للأطراف المتعاقدة المعينة الحق في فحص جميع التقييدات لتحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق التسجيلات الدولية والبت في حماية العلامة. ومن شأن ذلك أن يكفل اتخاذ أي قرار من هذا القبيل من جانب السلطات المختصة في الأقاليم المعنية، مما سيزيد بدوره من اليقين القانوني.

التعديلات المقترحة على اللوائح المشتركة

29. لتزويد الأطراف المتعاقدة المعينة بأساس قانوني لرفض آثار الإنقاصات في التسجيلات الدولية والتعينات اللاحقة وتلك التي سجلت كتعديل، يُقترح تعديل القاعدتين 17 و27. وعلاوة على ذلك، يقترح تعديل القاعدة 24 لتكليف المكتب الدولي برقابة تجميع السلع والخدمات في التعين اللاحق الخاضع للإنقاصات فقط تحت الأرقام المطابقة للفئات الواردة في التسجيل الدولي.

30. ويمكن تعديل القاعدة 17(2) بإضافة بند جديد (4^(ثانياً)) لإتاحة إمكانية أن يتضمن الإخطار بالرفض المؤقت إعلاناً يتعلق بآثار الإنقاص في الطلب الدولي. ووفقاً للقاعدة 24(9)، ينطبق هذا الحكم أيضاً على التعينات اللاحقة.

31. وسيسمح التعديل للأطراف المتعاقدة برفض آثار الإنقاص في التسجيل الدولي أو في التعين اللاحق عندما لا تشمل القائمة الرئيسية في التسجيل الدولي السلع والخدمات الواردة في هذا الإنقاص. ويتعين على الطرف المتعاقد أن يحدد ما إذا كان البيان يتعلق بجميع السلع والخدمات المدرجة في الإنقاص أو بعض منها فقط.

32. وعندما يتعلق البيان ببعض السلع والخدمات المدرجة في الإنقاص، يمكن للطرف المتعاقد أن يقرر منح الحماية للسلع والخدمات المتبقية شريطة عدم وجود أسباب للرفض. ويمكن أن يؤدي البيان الذي يرفض آثار الإنقاص برمتها إلى الرفض الشامل، لعدم وضوح أي من السلع والخدمات التي تشملها الحماية.

33. وعلاوة على ذلك، يقترح أن يطراً على القاعدة 24 ما يلي:

(أ) تعديل الفقرة (3)(أ) بإدخال بند جديد (4^{ثانياً})، لتقضي بتجميع القائمة الخاضعة للإلتصاف في التعيين اللاحق فقط تحت الأرقام المطابقة من الفئات الواردة في التسجيل الدولي؛

(ب) تعديل الفقرة (5)(أ)، بحذف جميع الإشارات إلى الرقابة التي يجريها المكتب الدولي على تصنيف التعيينات اللاحقة الخاضعة للإلتصاف؛

(ج) تعديل الفقرة (5)(د) لإلتصاف آثار المخالفات غير المصححة فيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة الجديدة (3)(أ) (4^{ثانياً}) المفروض على السلع والخدمات المتأثرة بهذه المخالفة.

34. وأخيراً، يقترح أن تدرج في القاعدة 27(5)(ب) "1" إمكانية مماثلة، مثلما هو مقترح أعلاه في المادة 17، لأجل تزويد الأطراف المتعاقدة بأساس قانوني لرفض آثار الإلتصاف المسجل كتعديل.

35. وتوضح التعديلات المقترحة الأدوار المتعلقة بنطاق الحماية عند الأطراف المتعاقدة المعينة في التسجيل الدولي الذي يتضمن إلتصافاً، دون فرض أي التزامات جديدة على مودعي الطلبات أو أصحابها أو مكاتبها. غير أنه نظراً لأن المكتب الدولي سيحتاج إلى إجراء استعراض لعملياته الداخلية، يقترح أن تدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ في 1 فبراير 2019.

36. إن الفريق العامل مدعو إلى:

"1" النظر في المقترحات المقدمة في الفقرات من 27 إلى 33 من هذه الوثيقة.

"2" وتوصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد 17 و24 و27 من اللائحة التنفيذية المشتركة، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، مع التوصية بدخولها حيز النفاذ في 1 فبراير 2019.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتبارا من 1 فبراير 2019)

[...]

القاعدة 17
الرفض المؤقت

[...]

(2) [محتويات الإخطار] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي

[...]

في البند (4) (ثانياً) عندما يتضمن تعيين الطرف المتعاقد في التسجيل الدولي إنقاصا للسلع والخدمات، يمكن أن ينص الإخطار بالرفض المؤقت على أن الإنقاص ليس له أي أثر على الطرف المتعاقد المذكور مع توضيح الأسباب. وينبغي أن يترتب عن أثر مثل هذا البيان، بالنسبة للطرف المتعاقد المذكور، عدم سريان الإنقاص على السلع والخدمات المتأثرة بالبيان. وينبغي أن يوضح البيان الوارد في الرفض المؤقت الأسباب النافية لأي أثر يترتب على الإنقاص، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن تكون السلع والخدمات الواردة في الإنقاص غير مشمولة بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي. وفي الحالات التي لا يؤثر فيها البيان على جميع السلع والخدمات التي تتعلق بها الإنقاص، فينبغي أن يشير إلى تلك التي تتأثر بالبيان أو تلك التي لا تتأثر به.

[...]

القاعدة 24

التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

[...]

(3) [المحتويات] (أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

"4" ~~كل السلع والخدمات أو البعض منها~~، إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعني، ~~أو البعض منها~~،
(4) (ثانياً) إذا كان التعيين اللاحق يتعلق بجزء من السلع والخدمات الواردة ذكرها في التسجيل الدولي المعني، فإن السلع المحدودة والخدمات ينبغي أن تُجمع فقط تحت الأرقام المطابقة لفئات التصنيف الدولي المتعلقة بالسلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي.

[...]

[...]

* (5) [المخالفات] (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (10)، إذا كان التعيين اللاحق لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق.

~~وفي حال كان التعيين اللاحق لا يخص سوى جزء من السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي المعني، وجب تطبيق القاعدتين 12 و13 مع ما يلزم من تعديل، مع الاستثناء القاضي بلزوم أن تتم كل التبليغات بخصوص أية مخالفة يجب تصحيحها بموجب القاعدتين المذكورتين بين صاحب التسجيل والمكتب الدولي. وفي حال لم يتسع المكتب الدولي بإمكانية تجميع السلع والخدمات المدرجة في التعيين اللاحق ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدول، يشير المكتب الدولي إلى وجود مخالفة.~~

[...]

(ج) على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إذا لم تكن الشروط المحددة في الفقرة (1)(ب) أو (ج) ~~أو الفقرة (3)(ب) "1"~~ مستوفاة بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعنية، فإن التعيين اللاحق يعتبر أنه لا يشمل تعيين هذه الأطراف المتعاقدة، وترد كل الرسوم التكميلية أو الفردية المدفوعة لهذه الأطراف المتعاقدة. وإذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)(ب) أو (ج) ~~أو الفقرة (3)(ب) "1"~~ مستوفاة بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية، وجب تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب).

(د) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال عدم تصحيح المخالفة فما يخص الشرط المنصوص عليه في الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (3) (أ) (4) (ثانياً)، فإن التعيين اللاحق يُعتبر غير مُحتو لتلك السلع والخدمات المتأثرة بالمخالفة المعنية.

[...]

القاعدة 27

التدوين والإخطار به فيما يتعلق بالقاعدة 25؛ دمج التسجيلات الدولية؛
الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إنقاص

(5) [الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على الإنقاص] (أ) [...]

(ب) يجب أن يبين الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى:

"1" الأسباب النافية لأي أثر يترتب على الإنقاص بما في ذلك أن تكون السلع والخدمات الواردة في الإنقاص غير مشمولة بقائمة السلع والخدمات في التسجيل الدولي أو مشمولة سواء بإنقاص سابق مسجل أو بقائمة سلع وخدمات محمية بعلامة في الطرف المتعاقد المعين.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

* المادة 24 (5) بصيغتها التي اعتمدها جمعية اتحاد مدريد. انظر الوثائق MM/A/49/3 والمرفق الثاني والفقرة 17 من الوثيقة MM/A/49/5.